مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 75 – 30-11-2025م

Volume 22 - issue no. 75 - 30/11/2025

الصفحات: 213 - 236

Pages: 213 - 236

دليل الخطاب عند ابن رشد الحفيد (595هـ) تأصيلًا وتطبيقًا من خلال كتابيه: "الضروري" و "بداية المجتهد"

The Argument from Discourse (Dalīl al-Khiṭāb) According to Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH): A Foundational and Applied Study through "Al-Ḍarūrī" and "Bidāyat al-Mujtahid"

د. حاتم بن عبد الله المطيري

Dr Hatem bin Abdullah Al-Mutayri

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Assistant Professor, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: h.a.g.m.1243@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/08/19

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/08/28

اعتمادات

د. حاتم بن عبد الله المطيري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

By: Dr Hatem bin Abdullah Al-Mutayri
Assistant Professor, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
h.a.g.m.1243@gmail.com

دليل الخطاب عند ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) تأصيلًا وتطبيقًا من خلال كتابيه: «الضروري» و «بداية المجتهد»

The Argument from Discourse (Dalīl al-Khiṭāb) According to Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH): A Foundational and Applied Study through «Al-Daruri» and «Bidayat al-Mujtahid»

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٨/٢٨

ملخص البحث

عنوان البحث: (دليل الخطاب عند ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) تأصيلًا وتطبيقًا من خلال كتابيه: «الضروري» و «بداية المجتهد»)، ويهدف إلى بيان معالم دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) عند ابن رشد الحفيد، وبيان مدى موافقة التأصيل للتطبيق عنده في خصوص دليل الخطاب. وإشكالية البحث تدور حول دراسة دليل الخطاب عند ابن رشد من جهتي التأصيل والتطبيق. وقد قسمته إلى خمسة مباحث: الأول: في التأصيل لدليل الخطاب عند ابن رشد. والثاني: في تطبيقاته لدليل الخطاب المشابه للنص. والثالث: في تطبيقاته للمشابه للظاهر. والرابع: في تطبيقاته للمشابه للمجمل. والخامس: في تطبيقاته للضعيف منه. وقد زاوجت فيه بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك بحسب ما تقتضيه مسائل البحث. وقد توصلت فيه إلى نتائج من أبرزها ما يلي: ١- قسّم ابن رشد دليل الخطاب -بحسب القوّة- إلى ما يشابه الدلالات الثلاث، أعني: النصّ والظاهر والمجمل، ولم يصرح بالضعيف الذي يوجد فيه مانع من موانع اعتبار المفهوم، وهذا التشبيه -بالدلالات الثلاث- لم أرَ أحدًا من الأصوليين سبق ابن رشد إليه. ٢- للقرائن عند ابن رشد أثر كبير في تحديد قوّة دليل الخطاب، فقد تجعله في رتبة النصّ إذا قويت وكانت قاطعة، أو في رتبة الظاهر إذا كانت أكثرية غير قاطعة، وإذا ترددت جعلته كالمجمل. ٣- التوافق بين جانبي التأصيل والتطبيق عند ابن رشد، فما قرره في كتابه «الضروري» من التأصيل لدليل

الخطاب يتوافق مع تطبيقه له في المسائل الفقهية من كتاب «بداية المجتهد».

الكلمات المفتاحية:

الدلالات – المفهوم – دليل الخطاب – مفهوم المخالفة – ابن رشد – بداية المجتهد.

Research Abstract

Title: The Argument from Discourse (Dalīl al-Khitab) According to Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH): A Foundational and Applied Study through «Al-Daruri» and «Bidayat al-Mujtahid» This study explores Dalīl al-Khitab (Mafhum al-Mukhalafah, the argument from implication) in Ibn Rushd al-Ḥafīd's works, analyzing its theoretical foundation and practical application. The research investigates the alignment between Ibn Rushd's theoretical principles and their implementation in his jurisprudential rulings. Divided into five sections, the study examines: (1) the theoretical basis of Dalīl al-Khiṭāb; (2) its applications analogous to explicit texts (al-naṣṣ); (3) apparent meanings (al-zahir); (4) ambiguous texts (al-mujmal); and (5) its weaker form. It employs inductive and analytical methods tailored to the research questions. Key findings include: Ibn Rushd uniquely classified Dalil al-Khitab by strength, aligning it with al-naṣṣ, al-zahir, and al-mujmal, an approach not found in prior usuli scholarship. Contextual indicators (qarāʾin) significantly influence its strength: conclusive indicators elevate it to al-naṣṣ, predominant but inconclusive ones to al-zahir, and uncertain ones to al-mujmal. Ibn Rushd's theoretical framework in «Al-Ḍaruri» consistently aligns with his practical applications in «Bidayat al-Mujtahid.»

Keywords:

Textual Indications, Implication, Dalil al-Khitab, Mafhum al-Mukhalafah, Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإنّ من علوم الشريعة المهمة علم أصول الفقه، وإنّ من أهم مباحثه مبحث دلالات الألفاظ، لتعلقه المباشر بتفهّم نصوص الشريعة، وإنّ من دقائق مسائله المسائل المتعلقة بغير المنطوق، كالمفاهيم، والتي منها: أدلة الخطاب أو ما يُعرف بمفهوم المخالفة، وقد اهتم ابن رشد الحفيد بهذه الدلالة تأصيلًا وتطبيقًا من خلال كتابيه: «الضروري» و «بداية المجتهد»، وقد رغبتُ في الكتابة في هذا الموضوع، وعنونته بـ (دليل الخطاب عند ابنِ رشد الحفيد (٥٩٥هـ) تأصيلًا وتطبيقًا من خلال كتابيه: «الضروري» و «بداية المجتهد»)، والله أسأل الهداية والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لابـن رشد الحفيد مشاركة عالية في الأصول وفي الفقـه، فله في الأصول كتاب «الضروري» وفـي الفقه لـه كتاب «بداية المجتهد»، وهـو يذكر في هذا الأخير الخلافَ العالـي بين أئمة الفقه والاجتهـاد، والناظـر فيه يرى العناية بعلم الأصول، فإنه قد كتـب في مقدمته جملًا مختصرة في الأصول، ثم إنّ الصنعة الأصوليّة بارزة في جميع مسائله الفقهية، وعلى هذا فإنّ الدراسة لمسألة أصولية تتعلق به أو بكتابيه تكون لها أهمية موضوعية جديرة بالبحث.

وقد اخترت دراسة دليل الخطاب عنده من بين مسائل الأصول لسببين رئيسين:

الأول: دليـل الخطـاب من المسائل الأصولية الاجتهاديـة، وذلك من جهة الخلاف في أصل اعتبـاره بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم، ومـن جهة الاختلاف في تحقيق مناطات إعماله في آحاد الأدلة عند القائلين به، وما كان بهذا المعنى فالغالب فيه ظهور تأثيره في الخلاف الفقهي.

الثانـي: لابن رشـد تأصيل لدرجات المفهوم من حيث قوة دلالتـه، وذلك بتشبيهه بالدلالات الـ ـلاث: النصّ والظاهر والمجمـل، -وبحسب علمي القاصـر- أن ذلك مـن مبتكراته على أهل الصناعـة الأصوليـة كما سيأتـي الحديث عنه في مطلـب مستقل، وهذا الأمر فـي نظري يستحق البحث.

مشكلة البحث وتساؤلاته

إشكاليـة البحث تـدور حول دراسة دليل الخطاب عند ابن رشـد الحفيد من جهتي التأصيل والتطبيـق، ويتفرع عنها عدة تساؤلات، أسعى من خلال البحث في الإجابة عنها، وهذه التساؤلات هي:

١- ما تصور ابن رشد لدليل الخطاب؟ وما هو تأصليه له؟ وما الذي أضافه على الأصوليين فيه؟

٢- ما مدى موافقة التأصيل للتطبيق عند ابن رشد؟

٣- عند وجود المخالفة بين التأصيل والتطبيق يرد السؤال عن تعليل أسباب المخالفة؟ فما السبب الذي أدى إلى اختلاف بين التأصيل والتطبيق؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اقتضى الأمر تقسيم البحث إلى خمسة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: التأصيل لدليل الخطاب عند ابن رشد.

المبحث الثاني: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب المشابه لـ نص.

المبحث الثالث: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب المشابه للظاهر.

المبحث الرابع: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب المشابه للمجمل.

المبحث الخامس: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب الضعيف.

منهج البحث

أمـا المنهـج العـام فسيكون بتوثيـق المـادة العلمية حسـب مصادرها على مـا هو معروف فـي الأوسـاط العلمية، غير أنـي لم أترجـم للأعلام المذكورين فـي البحث لشهرتهـم عند أهل الاختصاص.

وأما المنهج الـ اص فإني سأجمع في هذا البحث بين منهجين وهما:

المنهـج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء بدايـة المجتهد واستخراج المسائل الفقهية التي أشار فيها إلى الاستدلال بدليل الخطاب.

والمنهـج التحليلـي: ويكون من جهة دراسة تلـك المسائل، وفرزها وتحليلهـا وتوجيهها عند الموافقة للتأصيل أو المخالفة.

المبحث الأول: التأصيل لدليل الخطاب عند ابن رشد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بدليل الخطاب من خلال كلام ابن رشد

فـي مقدمة كتـاب «بداية المجتهد» عـرّف ابن رشد دليـل الخطاب في الطريـق الرابع من الأصنـاف التي تُتلقى منهـا الأحكام من السمع بقوله: «أن يُفهم مـن إيجاب الحكم لشيء ما نفيُ ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه»[1]

ويعبّـر ابـن رشد في «البداية» عـن هذه الدلالة في الغالب بـ«دليل الخطـاب» وربما عبّر عنه بمفهوم الخطاب وذلك في ثلاثة مواضع[2]، أما لفظ «المفهوم» كأن يقول: مفهوم الخبر أو مفهوم الآثـار فإنّ ابن رشد يستعمله في مواضـع عدة، ولكن لا يقصد به دليل الخطاب، وإنما يورده عادة في الأخبار المحتملة لعدة معانٍ هل يفهم منها المعنى الظاهر أم المعنى المؤول؟ وذلك كالأوامر والنواهـي والعمومـات إذا وردت في آحاد النصوص هل يفهـم ظاهرها أم يفهم غير ظاهرها من المعاني المؤولة؟

وأمـا فـي كتابه «الضروري» فتحدث فيه عن دليل الخطاب فـي المبحث الذي عقده في بيان دلالات الألفـاظ بمفهومهـا، وعرّفه بما إذا «وَرَد الشيء مقيدًا بأمـر ما، أو مشترطًا فيه شرط ما، وقـد عُلّق به حكم، فيُظـنُّ أن ذلك الحكمَ لازمٌ لذلك الشيء من جهة ما هـو مُقيَّدٌ وموصوفٌ، وأن الحكمَ مرتفعٌ عنه بارتفاع تلك الصفة ولازمٌ نقيضه»[3].

المطلب الثاني: أنواع المفاهيم ومراتبها من حيث القوة عند ابن رشد.

أشـار ابن رشد في كتابه الأصولي «الضروري» للخلاف في الاستدلال بدليل الخطاب، فذكر أن مـن العلماء مـن لم يُجز الاستدلال بأي نوع من أنواع دليل الخطـاب، ومنهم من أجاز ذلك في جميعها، ومنهم من أجاز في البعض دون الـ عض.

وبعـد إشارته للخلاف ذكر أربعـة أنواع من المفاهيم، ومثّل لكل واحد منها، وهذه المفاهيم التي ذكرها هي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بأحد حروف الحصر، ومفهوم الغاية، وعبّر عنه بـ«أنْ يقيّد الشيء بصفة غائيّة»[4].

وختـم كلامـه عن دليل الخطاب بـأن جميع أنواعه ينبغـي أن يعتقد أنّ فيهـا أنواع الدلالات

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، ١: ٢٦٣.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ١: ٤١٢ و٢: ٢٦٤ و٤: ٣٢.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مختصر المستصفى (الضروري في أصول الفقه) (مكة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م)، ٢١٤.

(٤) ابن رشد، «الضروري»، ٢١٤-٢١٥.

الـ ـلاث، وهـي الدلالة النصيّة بأن تكـون دلالته شبيهة بالـ ص وذلك حين يُجـزم بأنّ الحكم إنما عُلِّـق بالشيء من جهة ما قُيِّـدَ أو اشتُرط فيه، والدلالة الثانية: أن تكـون دلالته كالظاهر بأن يُظن فيه خصوصية التعلق من جهة القيد، والثالثة: أن تكون دلالته تشبه المجمل وهو أن يُتردد فيه، ثم إنـه قـد بقي قسم طواه ولم يصرح به وهو المفهوم غير المعتبـر أو الضعيف، وهو الذي يوجد فيه مانـع من موانع اعتبار المفهوم، وهذا القسم حاضر لديه في التطبيق الفقهي في كتاب «البداية»، وسيأتي مبحث تطبيقي لكل نوع من هذه الأنواع الأربعة.

المطلب الثالث: أثر القرائن في تحديد قوّة المفهوم عند ابن رشد.

يقـرر ابن رشد -فـي مبدأ مبحث دلالات الألفـاظ- أن الفهم عن الرسـول ﷺ يقع إما عن طريق اللفظ ويدخل فيه ما يدل بالصيغة أو بالمفهوم أو بالمعقول، وإما عن طريق القرينة كما في فعله ﷺ أو تقريره[1].

وحين تكلم عن النص والظاهر والمجمل والمؤول قسّم كل واحد منها إلى ما تكون دلالته من جهـة الصيغة وإلى ما تكون من جهة المفهوم، فالـ ـُّص مثلًا قد يكون نصًّا من جهة الصيغة، وقد يكـون نصًّا من جهة المفهوم، ومثله الظاهر والمجمل والمؤول، والقرائن هي معيار تحديد الدلالة التي تكون من جهة المفهوم[2].

وحينمـا ذكـر ابن رشـد أن في المفاهيـم ما يشبه النصّ وفيها ما يشبه الظاهـر وفيها ما يشبـه المجمل قال: «سنشير إلى مراتب القرائن التي يترتب بها هذا الترتيب في الدلالة في كتاب القياس»[3]

وفي كتاب القياس ذكر أنّ القرائن تُصيّر القولَ كالنص بمفهومه، وذلك عندما تكون قاطعة في استعارته وإبداله، وتُصيّر القولَ كالظاهر بمفهومه إذا كانت أكثرية غير قاطعة، وكالمجمل إذا كانت مترددة، وحاول ضبط مراتب القرائن مع إقراره بأنها عسيرة الضبط.[4]

والمراتب التي ذكرها أربع مراتب، وهي مراتب تختص بالقياس وبمفهوم الموافقة، لا بدليل الخطـاب، لأن جميع المراتب التي ذكرها المسكوتُ فيها يلحق بحكم المنطوق إما قطعًا أو ظنًّا أو يتردد في الإلحاق وعدمه[5].

(١) ابن رشد، «الضروري»، ص١٨٣.
(٢) ابن رشد، «الضروري»، ص١٨٦.
(٣) ابن رشد، «الضروري»، ص٢١٥.
(٤) ابن رشد، «الضروري»، ص٢٢٥.
(٥) ابن رشد، «الضروري»، ٢٢٦-٢٢٨.

المطلب الرابع: قوة أدلة الخطاب بين الأصوليين وابن رشد.

تناول الأصوليون البحث في ترتيب أنواع المفاهيم من حيث قوة الدلالة فيها، فنصّوا على أن أعلاها: الحصر بالنفي والاستثناء، ويليه: ما قيل فيه بأنه من قبيل المنطوق، كالغاية والحصر بـ«إنّما»، ثم حصر المبتدأ في الخبر، ثم يليه: مفهوم الشرط، ثم الصفة، وهي على مراتب، أعلاها: الصفة المناسبة، ثم مطلق الصفة التي ليست بعدد، كالعلة، والظرف، والحال، ثم مفهوم العدد، ثم تقديم المعمول.[1]

ونلحظ أن نظرهم لبيان قوة المفاهيم كان من جهة نوع المفهوم، أما ابن رشد فكان ينظر في تحديد القوة للمفاهيم كلها من جهة القرائن الخارجية، فكأن نظر ابن رشد لقوة الدلالة في المفاهيم هو شبيه بالنظر الفقهي الاجتهادي لكل فرد من أفراد أدلة الخطاب الواردة في النصوص، بينما نظر الأصوليين ألصق بالتأصيل لها من جهة أنواعها المجملة بـ ضِّ النظر عن تفاصيلها في آحاد النصوص، وهذا ما كنت أعنيه حين أشرت في المقدمة إلى أن هذا التقسيم هو من مبتكراته على الأصوليين، ولعل هذا الفرق يتضح بجلاء في مباحث التطبيقات حين يشير إلى القرائن التي تقوي دليل الخطاب أو تضعفه.

المبحث الثاني: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب المشابه للنص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر[2]

ذكر ابن رشد أنّ من الفقهاء من منع جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر، ومنهم من أجاز ذلك ما لم يُصلِّ الفجر، واستدل للقائلين بالمنع بحديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[3]، قال ابن رشد قبل إيراده الشاهد من الحديث: «وحديث خارجة بن حذافة العدوي نصٌّ في هذا»[4]، ثم ذكر وجه كونه نصًّا فقال: «ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأن هذا، وإن كان من باب دليل الخطاب، فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى

(١) انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ١: ٣١٦، وجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون تاريخ)، ١: ٢٠٦، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٦: ٢٩٦٨.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، في سننه برقم (١٤١٨) باب استحباب الوتر، ٢: ٥٥٨، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي) (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، برقم (٤٥٢) باب ما جاء في فضل الوتر، وقال عنه «حديث غريب» ١: ٤٦٩، وصححه الألباني دون قوله: «خير لكم من حمر النعم» انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٢: ٨٠.

(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٢٦.

الليـــل﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية.»[١]

المطلب الثاني:

المفهـوم فـي قوله ﷺ «مفتاح الصـلاة الطهور، وتحريمهـا التكبير، وتحليلها التسـليم»[٢] وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجزئ غير التكبير في التحريم للصلاة؟[٣]

ذكـر ابـن رشد خلاف الفقهاء في هـذه المسألة، فمما ذكر أنّ مالكًا يـرى أنه لا يجزئ من التكبير إلا صيغة: «الله أكبر»[٤]، والشافعي يرى إجزاء صيغتي: «الله أكبر» و «الله الأكبر»[٥]، وأما أبو حنيفة فيرى إجزاء كل صيغة في معنى التكبير، كـ «الله الأعظم» و «الله الأجل»[٦]، ثم ذكر ابن رشد استدلال المالكية والشافعية بهذا الحديث على أن لفظ التكبير متعبد به في افتتاح الصلاة، فقالوا: الألف واللام في قوله ﷺ «وتحريمها التكبير» هي للحصر، والحصر يدل على خصوصية الحكـم بالمنطـوق به، وأنه لا يجوز بغيره، ثـم ذكر عن أبي حنيفة أنه لا يـرى العمل بهذا الأصل، يعني: دليل الخطاب.[٧]

المسألة الثانية: هل يجب التسليم للخروج من الصلاة؟[٨]

ذكر ابن رشد الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في هذه المسألة، فأوجبه الجمهور استدلالًا بدليـل الخطاب في قولـه ﷺ: «وتحليلها التسليـم»، ولم يوجبه أبو حنيفة مستـدلًّا بحديث: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»[٩]، ونقل عن ابن عبد البر[١٠] أن الحديـث الذي استدل به الجمهور -وهـو حديث علي رضي الله عنه - أثبت عند أهل النقل من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١) باب فرض الوضوء ١: ٤٥، والترمذي برقم (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في الباب» ١: ٥٤، وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة» انظر: الألباني، «صحيح سنن أبي داود»، ١: ١٠٢.

(٣) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١٠٠-١٠١.

(٤) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٥١٤.

(٥) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت/دمشق/عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ١: ٢٢٩.

(٦) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ١: ٤٨.

(٧) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١٠١.

(٨) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١١٩-١٢١.

(٩) أخرجه أبو داود برقم (٦١٧) باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة. ١: ٤٦١-٤٦٢، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، «ضعيف سنن أبي داود»، ١: ٢١١.

(١٠) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ١: ٥٢٤.

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -الذي استدل به الحنفية- لأن الأخير انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عند المحدثين.

ثم قال ابن رشد: «إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا: إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به.»[١]

ويظهر لي أنّ ابن رشد يشير ههنا إلى أن قوله ﷺ :«وتحليلها التسليم» فيه نوعان من أدلة الخطاب أحدهما: ضعيف عند الأكثر وهو مفهوم اللقب في كلمة «التسليم»؛ فإنها لقب على السلام من الصلاة، والآخر مفهوم الحصر بالألف واللام، وهو مفهوم قوي أشار إلى قوته في المسألة الأولى بأنه يدل على خصوصية الحكم بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره.

وقول ابن رشد «..الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب..» إلخ، يبدو لي أنه ليس تفريقًا منه بين دليل الخطاب والحصر بالألف واللام، وإنما يقصد بدليل الخطاب هنا نوعًا منه، وهو اللقب، الذي أشار إلى ضعفه، وعبّر عنه بقوله: «.. إلا بضربٍ من دليل الخطاب» والله أعلم.

المبحث الثالث: تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب الذي يشبه الظاهر، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: مسألة التوقيت في المسح على الخفين[٢]

ساقَ ابن رشد الخلاف في المسألة فنسب لمالك أن لا توقيت في المسح عليهما، وأن له المسح ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[٣]، وعزا لأبي حنيفة والشافعي التوقيت في المسح عليهما[٤].

وأورد في سبب الخلاف ثلاثة أحاديث، اثنان منها يدلان بظاهرهما على التوقيت، وهما حديث علي رضي الله عنه[٥] وحديث صفوان بن عسّال[٦] رضي الله عنه، وواحد يدل على عدم التوقيت، وهو حديث أُبيّ بن عمارة[٧]، ثم أشار إلى صحة حديث علي، وأنه أخرجه مسلم، ونقل

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١٢٠-١٢١.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ١: ٣٢٩-٣٣٣.

(٣) انظر: الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل»، ١: ٣٢٤، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١: ٤٥.

(٤) انظر: المرغيناني، «الهداية شرح البداية»، ١: ٣١، والنووي، «روضة الطالبين»، ١: ١٣١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم «٢٧٦»، ولفظه: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(٦) أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، برقم «١٢٦»، ولفظه: «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، وأخرجه الترمذي برقم «٩٦» وقال عنه: «حسن صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود برقم: «١٥٨»، ولفظه: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ،

عـن ابن عبد البـر[1] عدم ثبوت حديث أُبيّ بـن عمارة، ثم أشار إلى كـون حديث صفوان وحديث علـي يعارضان -بظاهر مفهومهما- حديـث ابن عمارة، ثم حاول الجمع بين هذه الأحاديث فقال: إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبيّ بن عمارة نصٌّ فـي ترك التوقيت، لكن حديث أبيّ لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر..»[2]

المطلب الثاني:

ما زاد على النصاب في الذهب والفضة هل فيه وقص أم تجب فيه الزكاة؟[3]

ذكر ابن رشد هذه المسألة، وهي الأوقاص في زكاة الذهب والفضة، ويعني بها: ما زاد على النصاب في النقدين هل يوجد فيه قدرٌ لا تزيد الزكاة بزيادته؟ فذكر عن الجمهور أنّ ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك، أي: لا وقص[4]، وذكر عن أبي حنيفة و كثير من علماء العـراق أنهم قالوا بالوقص[5]، أي: لا شيء فيمـا زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما، فـإذا بلغتهـا كان فيها ربـع عشرها، ثم بيّن أنّ مـن أسباب الخلافِ الخـلافَ في تصحيح حديث الحسـن بـن عمارة، ومعارضة دليل الخطـاب له، أما حديث الحسن بن عمـارة فالشاهد منه هو: «..وليـس فـي مائتي درهم شيء حتى يحول عليهـا الحول، ففيها خمسة دراهـم، فما زاد ففي كل أربعيـن درهما درهم..»[6]، و «أما دليل الخطـاب المعارض له، فقوله ﷺ :«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[7]، ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قلّ أو كثُر»[8].

ووجه دخول هذا المفهوم فيما يشبه الظاهر أمران:

الأول: الاختـلاف فـي تصحيح حديـث الحسن بن عمارة، وقد ضعفه ابـن عبد البر[9] وابن حزم[10]، ومعلوم استفادة ابن رشد منهما في كتابه، واعتماده عليهما خاصة في جانب الحكم على الأحاديث، وعليه، فضعفه يقوي جانب المفهوم في حديث: «ليس فيما دون خمس أواق..»

قَالَ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ «وضعفه الألباني. انظر: الألباني، «ضعيف سنن أبي داود»، ١: ٢١.

(١) ابن عبد البر، «الاستذكار»، ١: ٢٢١.

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ١: ٣٣٢.

(٣) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٤١-٤٤.

(٤) انظر: الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل»، ٢: ٢٩١، والنووي، «روضة الطالبين»، ٢: ٢٥٦، وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٤: ٢١٥.

(٥) انظر: المرغيناني، «الهداية شرح البداية»، ١: ١٠٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا اللفظ، في كتاب الزكاة، باب صدقة العين، برقم: (٧٠٧٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥) باب ما أدي زكاته فليس بكنز، وأخرجه مسلم برقم (٩٧٩).

(٨) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٤٥.

(٩) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٣: ١٣٥.

(١٠) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٤: ١٦٦.

والثانـي: تأييده بالقياس، فشبه الذهب والفضـة بالحبوب -وهي لا أوقاص فيها بالإجماع- أقـرب من شبههما بالماشية -التي ورد النص على الأوقاص فيها- وهذا يقوي دلالة المفهوم[1]. والله أعلم

المطلب الثالث: اشتراط المسجد في الاعتكاف[2]

أشـار ابـن رشد إلى إجماع العلماء على أن المسجد شرط فـي صحة الاعتكاف[3]، واستثنى منهم ابن لبابة، إذ ذهب إلى أنه يصح الاعتكاف في غير المسجد[4].

ثـم ذكر سبب الخلاف فقـال: «وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ولا تباشـروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] بيـن أن يكـون لـه دليل خطاب أم لا يكـون له؟ فمن قال: لـه دليل خطاب، قـال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال: ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتـكاف جائـز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائـلاً لو قال: لا تعط فلانا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ، والجمهور على أنّ العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه.»[5]

ووجـه دخـول دلالة المفهوم تحت هذه الدرجة هو وجود الاحتمـال في مفهوم الآية مع ظهور اختصاص الاعتكاف بالمسـاجد؛ لأن قوله: ﴿فى المسـاجد﴾ متعلق بـ ﴿وأنتم عاكفون﴾ لا بـ ﴿ولا تباشـروهن﴾ إذ المباشرة فـي المساجد لا يختص تحريمها بالمعتكـف. وقد نُقل الإجماع على اشتراط المسجد للاعتكاف[6] ولذلك وصف ابن رشد القول بعدم الاشتراط بالشذوذ[7].

المطلب الرابع: حكم نكاح الحرِّ الأمةَ[8]

ذكـر ابـن رشد عن الجمهور عـدم جواز نكاح الحـرّ الأمة إلا بشرطين وهمـا: عدم الطول، وخوف العنت[9]، والقول الثاني: الجواز بإطلاق، ونسبه إلى المشهور من مذهب ابن القاسم[10].

---

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٤٥.

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٥٣٩-٥٤١.

(٣) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٥٤٠، ونقل الإجماع قبله ابن عبد البر في «الاستذكار»، ٣: ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٥٤٠.

(٦) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٣: ٣٨٥، وابن قدامة، «المغني»، ٤: ٤٦١.

(٧) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٥٤٠.

(٨) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٩٣-١٩٤.

(٩) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٥: ٤٨٠، وابن قدامة، «المغني»، ٩: ٥٥٥.

(١٠) المشهور عن ابن القاسم هو عدم الجواز عند عدم الشرطين. وانظر: مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢: ١٣٧، والحطاب الرعيني، «مواهب الجليل»، ٣: ٤٧٣.

ثـم بيّـن أن سبب الخلاف هـو معارضة دليل الخطـاب للعموم، وذلـك أن المفهوم في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح﴾ [النساء: ٢٥] الآية، يقتضي عدم حِلّ نكاح الأمة إلا بالشرطيـن السابقين، والعموم في قوله تعالـى: ﴿وأنكحوا ا يامى منكم والصالحين﴾ [النـور: ٣٢] الآيـة، يقتضي إنكاحهن من حرٍّ أو عبد، وسواء كان الحرّ في ذلك واجدًا للطول أو غير واجد، خائفًا للعنت أو غير خائف.

ثم بيّن ابن رشد ظهور دلالة المفهوم ههنا على العموم بقرينتين[١]:

الأولـى: من جهة سياق العموم في آيـة: ﴿وأنكحوا ا يامى..﴾ حيث جاء في سياق الأمر بإنكاح الإماء وألّا يجبرن، وليس فيه تعرض لأوصاف الزوج المشروطة في نكاح الإماء.

الثانية: أن الأمر في آية العموم هو للندب عند الجمهور، ونكاح الحر الأمة فيه مفسدة إرقاق الرجل ولده، واعتبار المفسدة بدفعها أولى من اعتبار مصلحة الأمر المندوب. والله أعلم

المطلب الخامس:

عدم جواز نكاح الأمة الكتابية اسـ ـدلالًا بمفهوم قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢]

ذكـر ابـن رشد أن العلمـاء اتفقوا علـى جواز نـكاح الكتابية الحـرة[٣] إلا مـا روي عن ابن عمـر رضـي الله عنهمـا[٤]، واختلفوا نكاح الكتابية الأمـة، فمنهم من أجـاز، ومنهم من منع وهم الجمهـور[٥]، وذكـر سببين للخلاف، الثانـي منهما يتعلـق بدليل الخطاب في قولـه تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النسـاء: ٢٥] فإنـه يُفهم منه عـدم جواز نكاح الأمـة إذا كانت غير مؤمنة، ويعارضـ هذا المفهوم القياسُ وهو أن الكتابية الأمـة إذا حلّت للمسلم بملك اليمين فإنها تحل له بالنـكاح كالمسلمـة، وذكر ابن رشد عن القائلين بالمنع ما هـو كالجواب عن القياس، وهو أنه هنا لـم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرطٍ، فأحـرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويج مطلقًا[٦].

ويمكن أن يقال في بيان جهة الظهور أنّ دليل الخطاب إنما عورض بقياس مع الفارق، فيكون أولى من القياس. والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٩٤.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٩٩-٢٠١.

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ برقم(٥٢٨٥).

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٥٥٤.

(٦) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٢٠١.

المطلب السادس:

إذا بِيعَ النخيل وفيها الثمر فمتى يتبع الثمر بيع الأصل ومتى لا يتبعه؟[١]

نقل ابن رشد عن جمهور الفقهاء أن الثمر قبل التأبير للمشتري، وبعده للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٢]، واستدلوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٣] فهو يدل بدليل الخطاب على أن الثمر قبل التأبير للمشتري بلا شرط؛ لأنه ﷺ نصّ في الحديث على أنه للبائع بعد الإبار، فيُفهم أنه للمشتري قبله، والقول الثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه وهو أن الثمرة قبل التأبير وبعده للبائع[٤]، وجعلوا الدلالة في الحديث من باب مفهوم الموافقة الأولوي، فقالوا: إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار، وشبهوا خروج الثمرة بالولادة، لكن ابن رشد ضعّف هذا الوجه الذي ذكروه ههنا من مفهوم الأولى، وإن كان مفهوم الأولى من حيث الأصل أقوى من دليل الخطاب، لكنه ههنا ليس صريحا في الأولوية، للفرق المؤثر بين حصول التأبير وعدم حصوله، ففي حال التأبير هناك جهد من البائع وتعب بخلاف ما قبل التأبير[٥]. وإذا بان ضعف الأولوية ههنا بقيت دلالة دليل الخطاب قائمة على ما قال الجمهور. والله أعلم.

المبحث الرابع:

تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب الذي يشبه المجمل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول سمع الله لمن حمده للمأموم[٦]

ذكر ابن رشد -في فصلٍ في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام- الخلافَ في قول المأموم: سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع، فذهبت طائفة إلى أنّ ذلك للإمام دون المأموم[٧]، وذهبت طائفة أخرى إلى أن المأموم يقول التسميع أيضًا[٨]؛ فيتبع الإمام فيه كاتباعه له في التكبير، ثم ذكر ابن رشد أن من سبب الخلاف مدلول حديث أنس رضي الله عنه

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٣١.

(٣) صحيح البخاري بكتاب البيوع - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، برقم (٢٢٠٤)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم (١٥٤٣).

(٤) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٥: ١٦٤.

(٥) انظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ١٣: ٧٣٤٨.

(٦) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١٩٨-٢٠٠.

(٧) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ١: ٢٠٧، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٢٠٩.

(٨) انظر: النووي، «روضة الطالبين»، ١: ٢٥٢.

وهو أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1] فعلّق ابن رشد عليه بأنّ عموم قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يقتضي أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، ودليلُ الخطاب في قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» يقتضي ألا يقولها المأموم، «فوجب أن يرجّح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك، ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعَمري اجتهادية أعني: في المأموم.»[2]

المطلب الثاني: مسألة: متى يدرك المأموم الجمعة[3]

في هذه المسألة نقل ابن رشد الخلاف بين الجمهور والحنفية، فعند الجمهور[4] يكون المأموم مدركًا للجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة، ثم عليه أن يقضي ركعة أخرى، أما إذا أدرك أقل من ركعة فإنه حينئذٍ يصليها ظهرًا، وذهب الحنفية[5] إلى أنه يدرك الجمعة بإدراكه الإمام قبل السلام، فيقضي ركعتين بعد سلام إمامه.

ورأى ابن رشد أن سبب الخلاف هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[6]، وبين مفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[7] فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة» أي فقد أدرك حكم الصلاة، وقال: «دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة»[8]، ثم إنّ ابن رشد رأى أنّ المقدّر المحذوف في قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة» يحتمل عدة احتمالات، فيحتمل أن يكون المقدّر: فضل الصلاة، ويحتمل أن يراد به وقت الصلاة، ويحتمل أنه حكم الصلاة، وليس أيّ واحد من هذه الاحتمالات أظهر من الآخر عنده، ويراه من المجمل،

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٠٠.

(٣) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٣: ١٨٣-١٨٤.

(٥) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٢٦٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم: (٦٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم: (٦٠٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم: (٥٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم: (٦٠٧).

(٨) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٩٧.

و قـال: «إن سلمنـا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلًا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضًا للعموم، إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل والظاهر.»[١]

ومـن هنا نرى أنّ ابـن رشد يضعف دليل الخطاب لمعارضته العموم الذي هو أقوى من حيث الأصل، وإنما أوردت المسألة هنا في قسم دليل الخطاب الذي يشبه المجمل؛ لأن العموم في قوله: «ومـا فاتكـم فأتموا» فيه مـن الاحتمال ما هو نظير ما ذكـره من الاحتمال في قولـه: (فقد أدرك الصـلاة)، فإن الإتمام محتمل في خصوص المسألة بأن يتمهـا جمعة أو يتمها ظهرًا، والمقصود بالإجمال هنا -أي في هذا المبحث- هو الإجمال النسبي الذي يحتاج معه إلى مزيد نظر في الأدلة والدلالات، وهذا قد يحصل لبعض المجتهدين دون بـ ض. والله أعلم.

المطلب الثالث:

مسألة أصناف الزكاة في بهيمة الأنعام هل يقتصر الوجوب على السائمة؟[٢]

نقـل ابن رشد أنّ قومًا أوجبوا الـزكاة في الإبل والبقر والغنم سائمة كانت أو غير سائمة[٣]، وأنّ سائر فقهاء الأمصار يرون أ لا زكاة إلا في السائمة منها[٤]، وأشار إلى أنّ من سبب الخلاف فـي ذلك معارضة دليل الخطاب للعمـوم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الـزكاة»[٥] يقتضـي أن لا زكاة فـي غير السائمة، وعمـوم قوله ﷺ: «في كل أربعيـن شاة شاة»[٦] يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة.

ووجـه دخول المسألة تحت هذه الدرجة هو التردد بين قـوة أمرين، الأول منهما قوة العموم علـى دليل الخطاب من حيث الأصـل، والثاني شهرة تغليب المقيد وتقديمه على المطلق، وهي هنا تقتضي اعتبار المفهوم وتقويته. والله أعلم.

المطلب الرابع: المقدار المحرّم من اللبن في الرضاع[٧]

الذيـن قالـوا بتحديد قدر محـرِّم من اللبن في الرضـاع ذكر عنهم ابن رشـد أنهم اختلفوا فـي تحديـد ذلك القدر، فمنهـم من قال: تحـرّم الثلاث رضعات فمـا فوق ولا تحـرّم المصّة ولا

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٩٧.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٣٢-٣٤.

(٣) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٣: ١٨٤، والدسوقي، «حاشية الدسوقي على الدردير»، ١: ٤٣٢.

(٤) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٣: ١٨٤، وابن قدامة، «المغني»، ٤: ١١، والنووي، «روضة الطالبين»، ٢: ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة، بلفظ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» ورقم: (١٥٦٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود ١/٤٢٩.

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة، برقم: ١٥٦٨، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود ١/٤٣٤.

(٧) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٦٦-١٦٩.

المصّتان[1]، ومنهم من قال: الخمس فما فوق هي التي تحرّم[2]، فالأولون تمسكوا بدليل الخطاب في قوله ﷺ: «لا تحرّم المصّة ولا المصّتان»[3] فقالوا: مفهومه يدل على أنّ الثلاث تحرّم، وأما القائلون بتحريم الخمس فما فوق فاستدلوا بدليل الخطاب في قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين قال لها في شأن سالم مولى أبي حذيفة: «أرضعيه خمس رضعات»[4]، فمفهومه أنّ ما دون الخمس لا يحرّم، ثم ختم ابن رشد المسألة مشيرًا للتردد في الترجيح بين دليلي الخطاب في الحديثين فقال: «والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب»[5] والله أعلم.

المبحث الخامس:

تطبيقات ابن رشد لدليل الخطاب الضعيف أو غير المعتبر، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: هل يقول الإمام: «ربنا لك الحمد» بعد قول سمع الله لمن حمده؟[6]

أورد ابن رشد هذه المسألة ضمن مسألة متابعة المأموم للإمام في قول سمع الله لمن حمده، فإن حديث أنس رضي الله عنه فيه مفهومان أحدهما يتعلق بالمأموم، وقد تقدم في مبحث ما يشبه الظاهر، والآخر يتعلق بهذه المسألة وهي قول الإمام: «ربنا لك الحمد» وحديث أنس رضي الله عنه هو أنّ النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[7] فمفهوم خطابه لـ مأمومين بقوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» أنّ الإمام لا يقول ذلك، وقد أشار ابن رشد لهذا المفهوم ولكن ضعّفه بورود حديث ابن عمر –في صفة صلاة النبي ﷺ والذي فيه: «...وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»[8]– وقال: «وحديث ابن عمر يقتضي نصًّا أن الإمام يقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يُترك النصُّ بدليل الخطاب، فإن النصَّ أقوى من دليل الخطاب.»[9]

---

(١) انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٥: ١١٧، وابن قدامة، «المغني»، ١١: ٣١٠-٣١١.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني»،١١: ٣١٠، النووي، «وروضة الطالبين»، ٩: ٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: ٢٥٢٨٣، وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح – باب هل يحرم ما دون خمس رضعات برقم:٢٠٦٣، والترمذي، كتاب الرضاع – باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، برقم:١١٥٠، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٥٨٧.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم: ٢٢٤٧، والإمام أحمد في المسند برقم: ٢٦٢٨٩.

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٦٩.

(٦) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ١٩٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان – باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم (٧٣٥).

(٩) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٠٠.

المطلب الثاني:

الاستدلال بمفهوم آية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] على عدم وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة[١]

في مسألة الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أورد ابن رشد قول جمهور علماء الأمصار في وجوب الإنصات، واستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[٢]، ثم ذكر قول من قال بعدم وجوب الإنصات وقال: «..لا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف -والله أعلم- والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم.»[٣]

المطلب الثالث: مسألة: آخر زمان يجزئ فيه ذبح الأضاحي[٤]

من الأقوال التي ذكرها ابن رشد في هذه المسألة قول من قال: الذبح ثلاثة أيام، يوم العيد ويومان بعده، واستدل لهم بدليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وأن الأيام المعلومات هي العيد ويومان بعده، فالمفهوم من الآية أنها لا تجزئ في غير الأيام المعلومات، والقول الثاني قول من قال: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، واستدل لهم بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ قال: «كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[٥] واليوم الرابع هو من أيام التشريق باتفاق.

فابن رشد أشار لضعف المفهوم من الآية من وجهين:

الأول: أنَّ الحديث نطق بحكم زائد على منطوق الآية، وأما مفهومها فإنه لا يقدم على منطوق الحديث.

والثاني: أنَّ سياق الآية لم يأت لتحديد أيام الذبح، وهذا يضعف المفهوم، إذ هو ليس بمقصود، بخلاف الحديث، فمقصوده التحديد. والله أعلم.

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٢٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، برقم:(٩٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (٨٥١).

(٣) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٢٢٩.

(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٤٨٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٠٢٣-١٧٠٢٤).

المطلب الرابع: هل تجزئ التضحية في الليالي التي تتخلل أيام النحر؟[1]

أشـار ابن رشد إلى قولين فـي المسألة، فمن العلماء من يرى عدم إجزاء ذبح الأضاحي في ليالـي أيـام التشريق، ومنهم من يرى إجزاء الذبح ليلًا ونهـارًا، ومن سبب الخلاف الاشتراك في اسم اليوم هل يقتصر على النهار أم يشمل معه الليل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحـج: ٢٨]، وعلى القول بأن المراد بالأيام في الآية النهار فقط؛ فإنه يفهم منها بدليل الخطاب عدم إجزاء الذبح في الليل، قال ابن رشد: والنظر هل اسم اليوم أظهر فـي أحدهمـا من الثاني، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليـق ضـد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطـاب هو من أضعفها، حتى إنهم قالـوا: مـا قال به أحد مـن المتكلمين إلا الدقاق فقط، إلا أن يقول قائـل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جوزه بالليل الدليل»[2]

المطلب الخامس: حكم أكل لحم الخيل[3]

ذكـر ابـن رشد حديث جابر رضي الله عنه -حين قـال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحـوم الحمـر الأهليـة، وأذن في لحـوم الخيل»[4]- في سيـاق حديثه عن خلاف الفقهـاء في أكل لحـوم الحمر الإنسية والبغال والخيل، وحينما أورد الخلاف في لحم الخيل ذكر أنّ سبب الخلاف هـو معارضة دليـل الخطاب في آيـة: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] لحديـث جابر رضي الله عنه، وذلـك أن دليل الخطاب في الآية يقتضي أن المباح إنما هو الركوب دون الأكل، لكـن ابـن رشـد ضعّف دليل الخطاب ههنـا وقال: «إباحة لحم الخيـل نصٌّ في حديث جابـر، فلا ينبغي أن يعارَ ـض بقياس ولا بدليل خطاب».[5] ويعني بالقياس المعارض لحديث جابر رضي الله عنه قياس الخيل على البغل والحمار في التحريم. والله أعلم.

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٤٩٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٣٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب فِي أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤١).

(٥) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٣٢.

المطلب السادس:

حكم إجبار الأب البكر البالغ على النكاح، وكذلك إجباره للثيّب غير البالغ[١]

ساق ابن رشد الخلاف في هذه المسألة، وذكر أن من الفقهاء من رأى أنّ للأب فقط أن يجبرها على النكاح، ومنهم من رأى أنه لا إجبار، ولابد من رضاها، ثم ذكر أنّ سبب الخلاف هو معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أنّ الأحاديث الواردة في الباب منها ما يدل بدليل الخطاب على أنّ للأب أن يجبرها على النكاح، كما روي عنه ﷺ من قوله: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»[٢]. وقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها»[٣]، فإنه يفهم منه أنّ ذات الأب بخلاف اليتيمة، فلا تستأمر، إلا ما أجمعوا عليه من استئمار الثيب الكبيرة، ومن الأحاديث ما يدل بعمومه على استئمار كل بكر كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: «والبكر تستأمر»[٤]، ثم قال ابن رشد مضعّفًا دليل الخطاب ههنا: «والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.»[٥]

فابن رشد ضعّف ههنا دليل الخطاب من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة معارضته لما هو أقوى منه وهو العموم.

والثانية: النص على خلافه في الزيادة التي في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه: «والبكر يستأذنها أبوها».

والجهة الثالثة مستنبطة من كلامه وهي: أن دليل الخطاب ههنا فيه صور منها: الثيب الكبيرة، وقد خُصّت من عموم المفهوم، فإن أباها يستأمرها عند الجمهور، والتخصيص يضعف العموم. والله أعلم.

المطلب السابع: حكم التفاضل في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة[٦]

نقل ابن رشد إجماع العلماء على تحريم التفاضل والنسأ في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من إجازة بيعه متفاضلًا ومنعه نسيئة[٧]، وأشار إلى أن العلماء استدلوا في ذلك بأحاديث صحيحة ثابتة، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٦٢.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد برقم (٦٢٤٥)، وسنن الدارقطني برقم (٣٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب في الاستئمار، برقم: (٢٠٩٣)، والنسائي، كتاب النكاح - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم: (٣٢٧٠). وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٨٦/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم: (١٤٢١).

(٥) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ٦٤.

(٦) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٦١٥.

(٧) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٥٢.

علـى بعضـ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تُشفُّـوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًـا غائبًـا بناجز»[1] وذكر ابن رشـد أن هذا الحديث نصٌّ في المسألـة، ومثله حديث عبادة بن الصامـت رضـي الله عنه[2]، ثم تحدث ابن رشد عما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه أجاز التفاضل دون النسأ، مستدلًا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[3] وأنه أخذ بظاهره، ثم أشار ابن رشد بأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور هـي نصٌّ في ذلـك، وأما حديث أسامـة رضي الله عنه فليس بـ صٍّ، وذلك أنـه روي بصيغتين: الأولـى: «إنمـا الربا في النسيئة»[4] وذكـر أنّ هذه الصيغة لا يفهم منها جـواز التفاضل إلا بدلالة مفهـوم الخطاب، وهي دلالـة ضعيفة عند معارضتها للنصّ. وأما الصيغـة الثانية فهي: «لا ربا إلا فـي النسيئة»، وذكـر أنها أقوى من الأولى إذ ظاهرها أن ماعـدا النسيئة فليس بربا، لكن يطرقها الاحتمال بأن يكون المراد بها هو كثرته من جهة الواقع، وما دام محتملًا هذا الاحتمال والأول نصٌّ فيجب تأويله بما يوافق النصَّ جمعًا بينهما. والله أعلم.

المطلب الثامن: حكم الرهن في الحَضَر[5]

ذكـر ابـن رشد الاتفاق على جواز الرهن في السفر، ثـم ذكر الخلاف في جوازه في الحضر بين الجمهور وأهل الظاهر، فالجمهور أجازوه في الحضر متمسكين بما ورد من «أنه ﷺ رهن في الحضـر»[6]، وأمـا أهل الظاهر فذكـر عنهم منعه فـي الحضر، واستدل لهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سـفر..﴾ الآيـة [البقرة: ٢٨٣]، ثم قـال: «والقول في استنبـاط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب.»[7]

ووجـه ضعـف المفهوم ههنـا -كما هو ظاهـر- معارضته لمنطـوق الخبر الـذي استدل به الجمهور. والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة، برقم: (٢١٧٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة - باب الربا، برقم: (١٥٨٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: (١٥٨٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نسأ، برقم: (٢١٧٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: (١٥٩٦).

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٥: ١٤٨.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم: (٢٠٩٦).

(٧) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٥: ١٤٩.

المطلب التاسع: قتل الذكر بالأنثى في القود[1]

أورد ابـن رشـد قـول عامة العلماء فـي قتل الذكر بالأنثـى، ثم نقل قولًا محكيًّـا عن الحسن البصـري رحمـه الله في عدم قتل الذكر بالأنثى[2]، ووصف ابن رشد هـذا القول بأنه شاذ، ولكنه قـوّى استدلالـه بمفهوم قوله تعالـى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثـم أورد عليه معارضته للعموم في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]، وأورد على هذا العموم أنه خطاب وارد في شرع من قبلنا، وفي كونه شرعا لنا خلاف بين أهل الأصول. ثم رأى أن قتل الرجل بالمرأة معتمده هو المصلحة العامة.

ويلحـظ من ابن رشـد التردد في تضعيف المفهوم ههنا -أعني: فـي قوله تعالى: ﴿وا نثى بالأنثـى﴾ [البقـرة: ١٧٨] - لكن من خلال قرائن في كلامه يترجح عنـدي أنه يرى ضعفه، وعدم إعماله في هذه المسألة، وذلك من ثلاث جهات:

الأولى: وصفه للقول بمقتضاه بأنه قول شاذ.

الثانيـة: معارضتـه للعموم في قوله تعالـى: ﴿وكتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وإن كان أورد على العموم ههنا أنه وارد في شرع من قبلنا.

الثالثـة: معارضـة المصلحة العامة لمقتضى هذا المفهوم، فـإن القتل إنما شرع لنفي القتل كمـا في قوله تعالـى: ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ [البقرة: ١٧٩] فلو لم يشرع قتـل الرجل بالمـرأة لأدى ذلك لتساهل الناس في قتل النساء، وهـذا المعنى المصلحي أشار ابن رشد إلى قريب منه في مسألة قتل الجماعة بالواحد. والله أعلم.

المطلب العاشر: هل يعتبر رضا القاتل عند الانتقال من القصاص إلى الدية؟[3]

ذكـر ابن رشـد قولين للفقهاء في هـذه المسألة، فمنهـم من قال: لولي الـدم أن ينتقل من القصاص إلـى العفـو على أخذ الديـة ولا خيار للمقتص منـه، ومنهم من قال: لا تثبـت الدية إلا بتراضـي الفريقين، أي: ولي الدم والقاتل، أما أصحـاب القول الأول فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضـي الله عنـه الثابـت أنه ﷺ قال: «مـن قُتل له قتيل فهو بخيـر النظرين إما أن يُـودى وإما أن يقـاد..»[4] وهو نـصٌّ في أن له الخيار، وأما أصحاب القول الثانـي فعمدتهم حديث أنس بن مالك رضـي الله عنـه الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[5]، فمفهومه أنه ليس له

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٥: ٥٣٩.

(٢) انظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٤: ١٤.

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٥: ٥٤٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم: (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، برقم: (١٣٥٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلح - باب الصلح في الدية، برقم: (٢٧٠٣).

إلا القصاص، ثم ذكر ابن رشد أنّ الحديثين متفق على صحتهما، وضعّف دلالة حديث أنس رضي الله عنه على أنه ليس له إلا القصـ ص، وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هو نصٌّ في أن له الخيار، وأن المصير إليه واجب والجمع بينهما ممكن، وقوّى القول الأول من جهة القياس، وهو أنـه عُرض علـى المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها كمـا لو وجد طعامًا في مخمصة بقيمة مثله فيقضى عليه بشرائه، وكذلك شراء نفسه بالدية أولى.

فالحاصل أن ضعف دلالة المفهوم في حديث أنس رضي الله عنه هي من جهتين:

الأولى: مخالفته للمنطوق الصريح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن له الخيار.

والثانية: مخالفة المفهوم للقياس الصحيح. والله أعلم.

الخاتمة:

تم البحث بعون الله وتوفيقه، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١- قسّـم ابـن رشد دليل الخطـاب -بحسب القوّة- إلـى ما يشابه الـدلالات الثلاث، أعني: النصّ والظاهر والمجمل، ولم يصرح بالضعيف الـذي يوجد فيه مانع من موانع اعتبار المفهوم، وهذا التشبيه -بالدلالات الثلاث- لم أرَ أحدًا من الأصوليين سبق ابن رشد إليه.

٢- للقرائن عند ابن رشد أثر كبير في تحديد قوّة دليل الخطاب، فقد تجعله في رتبة الـ صّ إذا قويـت وكانـت قاطعـة، أو في رتبة الظاهـر إذا كانت أكثريـة غير قاطعـة، وإذا ترددت جعلته كالمجمل.

٣- التوافق بين جانبي التأصيل والتطبيق عند ابن رشد، فما قرره في كتابه «الضروري» من التأصيل لدليل الخطاب يتوافق مع تطبيقه له في المسائل الفقهية من كتاب «بداية المجتهد».

والتوصيات المقترحة من خلال هذا البحث فهي:

١- أرى أنّ كتـاب «بداية المجتهد» لا يزال بحاجة إلـى أبحاث أصولية كاشفة عن مكنوناته، ومعمقة لمسائله.

٢- أقترح دراسة القرائن المحددة لقوة دليل الخطاب من حيث أنواعها ومراتبها باستقرائها من خلال الكتب الفقهية وكتب التفسير وشروح الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الألبانـي، محمـد ناصر الدين. ضعيف أبـي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الحطـاب الرُّعيني، شمـس الدين أبو عبـد الله محمد بن محمد بن عبـد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

النـووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضـة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت/دمشق/عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

المرغينانـي، علـي بن أبي بكـر بن عبد الجليـل. الهداية في شرح بدايـة المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الدسوقـي، محمـد بن أحمد بن عرفـة. حاشية الدسوقـي على الشرح الكبيـر. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

مسلـم بـن الحجـاج. صحيـح مسلـم. بيـروت: دار الجيـل/دار إحيـاء الكتـب العربيـة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

النسائـي، أبو عبـد الرحمن. سنن النسائي الصغرى. حلب: مكتـب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابـن قدامـة، موفـق الدين أبـو محمد عبـد الله بن أحمـد. المغنـي. تحقيق: عبـد الله بن عبـد المحسـن التركي، عبـد الفتاح محمـد الحلو. الريـ ـض: دار عالـم الكتب، الطبعـة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابـن حـزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثـار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

مالك بن أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابـن عبـد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمـد محمد أحيد ولد ماديـك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثـة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الخطابـي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

ابـن رشد، أبو الوليد محمـد بن أحمد الحفيـد. بداية المجتهد ونهايـة المقتصد. تحقيق: علـي بـن محمد بـن ونيـس وفريق مـن الباحثيـن. القاهـرة: دار ابن الجـوزي، الطبعـة الأولى،

١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

ابـن رشـد، أبـو الوليد محمد بـن أحمـد الحفيـد. مختصـر المستصفى (الضـروري في أصـول الفقـه). تحقيق: محمد بـن مهدي العجمـي. مكة: دار طيبـة الخضراء، الطبعـة الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

الزركشـي، بـدر الدين محمد بن عبد الله بـن بهادر. تشنيف المسامـع بجمع الجوامع لتاج الديـن السبكي. تحقيق: سيد عبـد العزيز، عبد الله ربيع. القاهرة: مكتبـة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

السجستانـي، سليمان بن الأشعث. سنن أبـي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

الترمـذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

أحمـد بن حنبـل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيـب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الدارقطنـي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الوائلـي، محمـد بن حمود. بغية المقتصـد شرح بداية المجتهد لابن رشـد الحفيد. اعتنت بـه: كاملـة الكواري، مقدمة: عبد الله بن إبراهيم الزاحم. بيـروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيـق: عبـد الرحمن الجبرين، عوض القرنـي، أحمد السراح. الرياض: مكتبـة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الكاسانـي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

المحلّـي، جـلال الدين أبـو عبد الله محمد بن أحمـد. البدر الطالع في حـل جمع الجوامع. تحقيق: مرتضى علي الداغستاني. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون تاريخ.